

إنكار دين الزوجة بعد الطلاق وطلب المناصفة في قيمة الإيجار/الإئتين)31-3-3202م(فتاوى علي الهواء مباشر

صلاح الصاوي

سيدة تقول دينت زوجي بمبلغ خمسة الاف دولار وبعد الطلاق انكرهم علي. وحابب الان يطلع عمرة. هل يجوز اقاضيه ومنعه من السفر وعاوز الان ادفع معه ايجار الشق عن السنين اللي فاتت اللي كنا متزوجين بها هل يجوز له آآ - [00:00:01](#)

هذا طبعا دايما اذكر بخصومة بين طرفين وهذه رواية احد الطرفين لها ولم نسمع دفع الطرف الاخر او ردا ما مدى دقة انه كان ان الزوج كان مدينا لزوجته قبل طلاقها بخمسة الاف دولار. وانه لم يطرأ في هذه الفترة ما يقتضي اسقاط هذا الحق - [00:00:20](#)

فلا بد من السماع من الطرف الاخر لكن كمبادئ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حقوق العباد لا تبرأ الذمة منها الا بالاداء او بالابراء. يا اما تؤدي اما الطرف الاخر يسقط الحق عنك ويسامحك - [00:00:48](#)

مسألة ان المرأة تدفع ايجار الشقاء في السنين اللي فاتت. الاصل لا ان الزوج عليه النفقة ايواء وغذاء وكساء ودواء كل ما يلزم لتدبير حياة آآ مستقرة لكن ما هي يعني طبيعة مطالبة الزوج - [00:01:12](#)

هل كان بينهما اتفاق انها امرأة عاملة ومقابل ترك لك عملي والتنازل عن جزء من حقي في الاحتباس في البيت اتفقنا ان احنا نتشارك في النفقة وهي اخلت ولم تشارك. الله اعلم في تفاصيل لابد ان تسمع وان تفهم. لكن كمبادئ ايضا - [00:01:36](#)

كمبادئ ايضا آآ الاصل ان المرأة في نفقة زوجها مهما كانت غنية ومهما كان الزوج فقيرا نقول عندها شيك الان تمنعه من السفر اقول هذه لابد ان يحال الامر على الاقل الى تحكيم شرعي حد يسمع من الطرفين - [00:01:56](#)

ويوزن المسألة بطريق منصف عادل فاذا كان فعلا زالم لها بهذا المبلغ وتستطيع ان تستعدي سلطان القضايا الواضحة عليه تفعل مطل الغني ظلم لين واجدي يحل عرضه وعقوبته ان كان الامر كما تقول - [00:02:19](#)

وهذا الرجل كان ظالما ظلما بينا واضحا. وعندها وسيلة لاستخلاص حقها منه يمكن ان تلجأ الى استخلاص حقها. حقها منه لكن لا تكن خصما وحكما في نفسي. الوقت انا ارى المسألة توحيدها على الاقل الى تحكيم حد يقدر يسمع منها ومن زوجها ويحرر - [00:02:39](#)

المسائل تحريرا دقيقا سم يصل في النهاية الى موقف شرعي واضح باذن الله تعالى - [00:02:59](#)